المبحث الثالث: مقاومة الغلو والتشدد:

إنَ الغلوَ والتشـددَ خاصةً فى الدينِ آفةٌ أصابتِ الإسـلاَم منذُ بدايتهِ فـى عهدِ النبى صلى الله عليه وسـلَمَ، ومن مظاهـرِ ذلك: أن بعضًا من الصحابة ابتُلىَ بهذه الآفةِ فذهبَ إلى سـيدنا رسـولِ الله صلى الله عليه وسـلم لينظـرَ إلى عبادتهِ صلى الله عليه وسـلم، فيسـتقلها، ويرى أن يتجاوزها فيزيد فى ظنهِ عليها، فأدَّبه النبى صلى الله عليه وسلم، وهو الذى لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وهو صاحبُ الشـريعةِ، الإنسـانُ الكاملُ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أنه جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُـمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْـنُ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَقَـالَ: « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَـذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَـاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى»[1].

ولقد أصبحَ سـلوكُ هؤلاء المتشـددين فى واقعنا المعاصر عائقا حقيقياً أمامَ الدعوةِ الإسـلاميةِ وانتشارِها، لأنهم يُجهضون أىَّ محاولةٍ لتجديدِ الخطابِ الدعوىِ ليتواءم مع الحضارةِ الحديثةِ ومسـتجداتها، وينظرون

(١) صحيح البخارى (كتاب النكاح/ باب الترغيب فى النكاح) ٢/٧، رقم: ٥٠٦٣.

لأىِّ عالم مسلم يمارسُ الاجتهادَ – برغمَ كونه أهلُ له – على أنه عميل خائنٌ، مُحَرِّف للدين، مبطلٌ للشريعةِ، مما أوقع التوجسَ والخوفَ فى قلـوبِ المجتهدين، وجعلهم يُحجِمـون عن التقدم لما هم أهلُه من تقديم نظراتٍ معاصرةٍ جديدةٍ تُرغب الآخرَ فى عقيدةِ الإسـلام وشريعته، نعم يُحمـدُ لهم حرصُهم على أصالةِ الفكرِ الإسـلامي وعلـى ثوابتِ العقيدةِ والشريعة، ولكنهم يُقدمون سُوءَ الظنِ بكلُ مُجتهدٍ ويرون أنفسَهَم أوصياءَ على دينِ الله وأن الآخرين إنما هم جناةٌ معتدون. والحادثُ الواقعُ أنهم جَنَوا على دينِ اللهِ حيث أوقفوا حركةَ الإعجاز فيه، فإن الله سـبحانه وتعالى وَضَعَ فى شريعتهِ آليةً تمكنُ من يفقهونها ويعملون بها أن يَطوروا من أنفسـهم حتى يقدِّموا للإنسانيةِ نموذجا مشرقا ناجحا فى كل عَصرٍ وفى كل مَصـر، وأما الجمودُ الذى أصبحنا نعيشُ فيه حتى صار الآخرُ ينظـرُ إلينا نظرةً ملؤها البؤسُ والخوفُ والتوجسُ فإنه نتاجُ طبيعىٌ لآفةِ التشددِ والغُلوِ فى الدينِ والسلوكِ التى ضربت بجذورها فى عقولِ بعض العامـةِ بل والمتعلمين، وهذا التوجُّه أصبـح تربة صالحةً للفكرِ المتطرفِ فى جهةِ العنفِ والعدوانِ، وأصلاً للمَشْرَبِ المتشّددِ الذى يدعو إلى تشرذم المجتمع، وإلى انعزالِ الإنسـانِ عن حركةِ الحياةِ، وأنَ يعيشَ وَحْدَه فىَ خياله الَذى غالبًا ما يكون مريضًا غير قادرٍ على التفاعلِ مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس.

ويجب على المجتمعِ المسـلم سـواءَ فيه علماؤه أو عامتهُ ألا ينساقوا وراءَ هذا الغلُوِ وأن ينبذوه ويرفضوه، من حيث رفَضَه رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم صاحبُ شريعةِ التسامح والتعايشِ، لأن الضرر الذى سيلحقُ

بالمجتمعاتِ الإسلاميةِ لن يقتصرَ على فئةٍ دون أخرى.

ومن الغريبِ أو من الأمور المتناقضةِ أن هؤلاء الغلاةَ المتشددين برغمَ قلةِ بضاعتهم فى العلمِ، وبرغمَ إنكارِهم على كل مجتهدٍ ومجددٍ فإنهم ينكرون على الناس تمسكَهم بما أُثِرَ عن العلماءِ من مذاهبَ فقهيةٍ يقلدونها ويستهدون بما جاء فيها.

فهؤلاء يذمون التقليدَ وينكرون على متبعى المذاهب الفقهية الأربعة كمذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد. وإن كانوا يتمسحون باتباعِ الإمام أحمد بن حنبل، وليس الأمرُ كما يدّعون، وإنما هم يجدون فى مذهبِ أحمد سعةً للانفلاتِ من أى ضابط يحكُمُهم، لأن مذهبَ أحمدَ من أكثرِ المذاهبِ التى تتعدد فيها الرواياتُ والآراءُ، فأينما توجَّهتَ فسوف تجدُ فى مذهبه تأويلاً وسعةً.

وجمهورُ الأصوليين متفقون على أن المقلِّد يشمل: العامى المحض؛ لعجزه عن النظرِ والاجتهادِ، والعالم الذى تعلم بعضَ العلوم المعتبرةِ فى الاجتهادِ، ولكنه لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ، فكلٌ منهما يلزمُهُ التقليدُ؛ قال العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف فى كتابه: «بلوغ السول» تحت عنوان استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية: وقد اعتبر الأصوليون وغيرهُم أقوالَ المجتهدين فى حقِ المقلدين القاصرين كالأدلةِ الشرعيةِ فى حقِ المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجةٌ على الناسِ تَثبتُ بها الأحكامُ الشرعيةُ كأقوالِ الرسلِ عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحدٌ؛ بل لأنَها مستندةٌ إلى مآخذ شرعيةٍ بذلوا جهدهَم فى استقرائها وتمحيصِ دلائلِها مع عدالتهِم وسعة إطلاعهم واستقامة

أفهامهم وعنايتهم بضبطِ الشـريعة وحفظِ نُصوصها، ولذلك شـرطوا فى المستثمرَ للأدلة المَستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية – لكونها ظنيـة لا تنتج إلا ظنـا – أن يكون ذا تأهلٍ خاصٍ وقـوةٍ خاصةٍ وملكةٍ قويةٍ يتمكنُ بها من تمحيصِ الأدلةِ على وجهٍ يجعل ظنونَه بمثابة العلمِ القطعى صونا لأحكام الدينِ عن الخطأِ بقدرِ المستطاع.

ثم قال: «وكما أمر الله تعالى ورسـوله صلى الله عليه وسلم المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسـع فى النظر فى المآخذ الشـرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عنَ رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسـعى فـى تحصيـلِ ما يؤهلهم لبلوغ هـذا المنصبِ الشـريفِ، أو ما هو دونَه حسـبَ اسـتعدادهِم فى العلم والفهم، وأمرَ العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجُوع إلى العلماءِ والأخذِ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النحل: الآية٤٣]، أى: بحُكم النازلةِ ليخبروُكم بما استنبطوه من أدلةِ الشريعةِ مقرونًا بدليله من قول اللهِ، أو قولِ رسولهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ، أو مجردا عنه.

فإن ذكرَ الدليلِ من المُجتهدِ أو العالم الموثوقِ به بالنسبة لـمَن لم يعلم حكم الله فى النازلة غيرُ لازم خصوصًا إذَا كان مـمَّن لا يفهم وجهَ الدلالةِ كأكثـرِ عامَّـة الأمة، أو كانَ الدليلُ ذا مقدمـات يتوقفُ فهمها وتقريبُ الاستدلالِ بها على أمورٍ ليس للعامى إلمامٌ بها»[1].

ويقول الإمامُ الشاطبى: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلِّةِ الشرعيةِ بالنسبةِ إلى المجتهدين، والدليلُ عليه أن وُجودَ الأدلةِ بالنسبة

(١) بلوغ السول فى مدخل علم الأصول ص١٥.

إلى المقلِّدين وعدمها سواءَ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظرُ في الأدلة والاستنباطُ من شأنهم ولا يجوزُ ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والمقلِّد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فَهُمْ إذًا القائمون له مقامَ الشارع وأقوالُهم قائمةٌ مقامَ الشارع[1].

وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليفِ مَن لا قدرة له على الاجتهادِ بمعرفة الحكم من دليلِه، وهو تكليفٌ له بما ليس في وسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]، ويُضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية. والاشتغالِ عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيلِ الحِرف والصناعاتِ لمعرفةِ الأحكام، وفي ذلك فسادٌ للأحوال[2].

ولا يجب على المقلد أن يلتزم مذهبًا معينًا في كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهدٍ شاءَ وهو الصحيحُ؛ ولذلك اشتُهرَ قولُهم: العاميُّ لا مذهبَ له، بل مذهبهُ مذهبُ مفتيهِ. أي: المعروفُ بالعلم والعدالةِ.

وهذا الأخير هو الصحيح، قال الإمام النووي: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمهُ التمذهبُ بمذهبٍ، بل يَستفتي مَن شاء، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخَص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقُّطِه[3].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) انظر: أصول الفقه للعلامة محمد أبي النور زهير ٤/٤٦٤، وتعليق الشيخ/ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢.

(٣) روضة الطالبين ١١/١١٧.

ونقل ابن عابدين فى حاشيته عن الشرنبلالى قولَه: ليس على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ معينٍ، وأنه يجوزُ له العملُ بما يخالفُ ما عَمِله على مذهبِه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطَه، ويعملُ بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلُّقَ لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطالُ عين ما فَعلَه بتقليدِ إمام آخر؛ لأنَّ إمضاءَ الفعلِ كإمضاءِ القاضى لا يُنقَضُ اهـ[1].

واتباعُ المقلِّدِ لمن شاء من المجتهدين هو اتباعٌ للحق؛ فإن جميعَ الأئمةِ على حقٍّ، بمعنى أن الواحدَ ليس عليه إلا أن يسيرَ حسبَ ما هداه إليه اجتهادُه، ولا ينبغى للمقلِّدِ أن يتصوَّر وهو يختارُ اتباعَ واحدٍ منهم أن الآخرين على خطأ[2].

وأما اتباعُ المذاهبِ فى إطارِ الدراسةِ والتفقهِ فهذا مما لا فكاكَ منه ولا بديلَ عنه؛ لأن هذه المذاهبَ الفقهيةَ الأربعةَ المتبعةَ قد خُدِمت خدمةً لم تتوفر لغيرها، فاعتُنِى بنقْلها وتحريرها ومعرفةِ الراجح فيها، واستُدِلَّ لها وتُرجِمَ لأئمتها بما جَعلَ كلَّ واحدةٍ منها مدرسةً مستقلةً لها أصولٌ معلومةٌ، وفروعٌ محررةٌ، يتحتمُ على من أرادَ التفقهَ فى الدين أن يَسْلُكَ أحدهَا متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكونُ بدايتهُ هو من حيثُ انتهوا هم.

المتشددون يَعتبرون أغلب تصرفات المسلمين بدعًا وضلالات:

ومن أشنعِ المفاهيم المسيطرةِ على فكرِ هؤلاءِ الغلاةِ فى هذا العصر هو اتساعُ مفهومِ البدعِ، فيَعُدُّون أغلبَ سلوكِ المسلمين فى عباداتهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥١.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامى ٢/١١٣٧- ١١٣٩، واللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور/ محمد سعيد البوطى ص ٣٧- ٣٨ بتصرف.

وعاداتهم من البدع والضلالات. وذلك لأنهم ظنوا أنّ كلّ ما لم يفعله النبىُ صلى الله عليه وسلَّمَ بدعةٌ وضلالةٌ لا يجوز فعلُها، فتراهم إذا رأَوا من يرفعُ يديه بعدَ الصلاةِ ليدعوَ الله ينهرونه ويقولون له إنها بدعةٌ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلْ ذلكَ. ومن يمد يده لمصافحتهم بعد الصلاةِ يخبرونه بأن ذلك بدعةٌ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلْ ذلك.....إلخ.

فهل ما تركَه النبى صلى الله عليه وسلَّمَ بدعة وضلالة؟

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغمارى رسالةً سماها «حُسْنُ التفّهم والدّرك لمسألةِ التَرْكِ»، وقد افتتحها بأبيات جميلة؛ فقال:

التـرك ليس بحجة فى شرعنا	لا يقتضى منعا ولا إيجابا
فمن ابتغى حظرًا بترك نبينا	ورآه حكمًا صادقًا وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلةِ كلّها	بل أخطأ الحكمَ الصحيحَ وخابا
لا حظرَ يمكنُ إلا إن نهى أتى	متوعِّدا لمخالفيه عذابا
أو ذمُّ فعلَ مؤذنٍ بعقوبةٍ	أو لفظَ تحريم يواكبُ عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أن التركَ ليس مسلكًا للاستدلالِ بمفرده، فكان مسلكُهم لإثباتِ حُكم شرعى بالوجوبِ أو الندبِ أو الإباحةِ أو الكراهةِ أو الحرمةِ يتمثلُ فى أحدِ الأمور التالية:

١ – ورودُ نصٍ من القرآنِ.
٢ – ورودُ نصٍ من السنةِ.
٣ – الإجماعُ على الحُكمِ.
٤ – القياسُ.
٥ – واختلفوا فى مسالكَ أخرى لإثباتِ الحكمِ الشرعيِ منها : قولُ الصحابى.
٦ – سدُ الذريعة.
٧ – عمل أهلِ المدينة.
٨ – الحديثُ المرسَل.
٩ – الاستحسانُ.
١٠ – الحديثَ الضعيفُ.

وغـير ذلك من المسـالك التـى اعتبرها العلماءُ، والتـى ليس بينها الـترك؛ فالـتركُ لا يفيدُ حكمًا شـرعيًا بمفردهِ، وهذا محـلُ اتفاقٍ بين المسـلمين، وهناك من الشواهدِ والآثار على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من تَركهِ صلى الله عليه وسلمَ التحريم ولا حتى الكراهةَ، وذلك ما فهمه الفقهاءُ عبرَ العصور.

وقـد ردَّ ابن حزم على احتجـاج المالكيةِ والحنفيةِ على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، ونصـهُ فـى ذلك كالآتى: «وهذا لا شـىء؛ أولُ ذلك أنـه منقطع؛ لأن إبراهيمَ لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا ولدَ إلا بعد قتل عثمان بسـنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجةٌ؛ لأنه ليس فيه أنهم رَضِىَ اللهُ عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم فى أن تركَ جميعِ التطوّعِ

مباحٌ»[١]، فلم يتوقفْ كثيرًا ابنُ حزم أمام تَركِ الصحابةِ لصلاةِ الركعتين، وقال: إن تركَهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرِّحوا بكراهتها، ولم ينقِلوا ذلك.

وهـذا مسـلكه مع تركِ الصحابة لعبـادةٍ، وكان ذلك عينَ موقفهِ من تـركِ النبى صلى الله عليه وسـلم لعبادةٍ أصلهاُ مشـروعٌ حيثُ قال فى الـكلام على ركعتـين بعد العصر : «وأما حديثُ على بن أبى طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضى الله عنه بما علم من أنه لم ير رسـول الله صلى الله عليه وسـلم صلاهما، وهو الصادق فى قوله، وليس فى هذا نهىٌ عنهما، ولا كراهةَ لهما؛ [وما] صام عليه السلام قط شـهرًا كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجبِ كراهيةِ صوم [شهرٍ كاملٍ تطوعًا]»[٢]، فلقد فُهِمَ من تركِ النبى صلى الله عليه وسـلم صيام شـهرٍ كاملٍ غير رمضان، لا يدلُ على حُرمةٍ ولا كراهةِ صيام شـهرٍ كاملٍ غير رمضان، حتى وإن كان النبى صلى الله عليه وسلَّمَ لم يفعلْه.

وتـركُ النبى صلى الله عليه وسـلم فى الصلاة بعد رفـعِ الرأسِ من الرُكـوعِ إلا أن يقول: سمع الله لمن حمده، ولم يفهم الصحابى أن مجردَ تركهِ صلى الله عليه وسلم يوجبُ الحظرَ، فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا،

(١) المحلى بالآثار، لابن جزم، ج٢ ص ٢٢.

(٢) المحلى بالآثار، لابن جزم، ج ٢ ص ٣٦.

قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[١]. فكيف يُقدِمُ الصحابيُ على شيء وهو يعتقدُ حرمتهَ، ولم يعاتبْه النبيُ صلى الله عليه وسَلَّمَ على نهجه ذاك، ولم يقل له مثلا : أحسنتَ ولا تَعُدْ. أو نهاهُ عن إنشاءِ أدعيةٍ أخرى في الصلاة، وكما نعلمُ فإن تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

ولم يفهم سيدنا بلال رضى الله عنه من ترك النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة عند كل وضوء عدمَ جوازِ ذلك، فأقدمَ على تلكم الصلاةِ التى استحسنها وواظبَ عليها، ولم يخبرْ النبىَ صلى الله عليه وسَلَّمَ، فلما سأله النبيُ صلى الله عليه وسلم قائلًا : «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دفَّ نعليك بين يدَّى فى الجنةِ». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندى، أنى لم أتطهر طَهورًا فى ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهورِ ما كُتِبَ لى أن أصلى». قال أبو عبد الله: دفَّ نعليك يعنى تحريك[٢].

فسيدنا بلال رضيِ الله عنه سنَّ لنفسه صلاة فى توقيت لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم، بل وعدَّ هذه السُّنَة التى سنّها لنفسهِ أرجى أعمالهِ، فحينما سألَه النبيُ صلى الله عليهِ وسلم عن أرجى أعماله أخبرهُ بها. ولا يُطعنُ فى هذا الفهم كونُ أن الصلاةَ بعد الوضوءِ صارت سنةً بعد إقرار النبى صلى الله عليه وسلَّم لها، ولكن نستدلُ بفهمِ الصحابةِ بجوازِ

---

(١) البخارى (كتاب الأذان – بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) ١/١٥٩، رقم (٧٩٩) .

(٢) البخارى (كتاب التهجد ـ بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ٢/٥٣، رقم (١١٤٩)

إنشاء أدعية وصلوات فى أوقات تركها النبى صلى الله عليه وسلم، ونستدلُ كذلك بعدم إنكارِ النبيِ صلى الله عليه وسلم على هذا المسلكِ والأسلوبِ، وعدمِ نهيِهم عنه فى المستقبلِ.

فإن كان تركُ النبيِ صلى الله عليه وسلَّم أو أحدٍ من أصحابهِ لأمرٍ لا يدلُ على أنه بدعةٌ، فكيف نَظَرَ علماء المسلمين للبدعةِ، وما هى مسالكُهم فى ذلك؟!

هناك مسلكانِ للعلماءِ فى تعريفِ البدعةِ فى الشرعِ، المسلكُ الأولُ: وهو مسلكُ العزِ بن عبد السلام؛ حيث اعتبرَ أن ما لم يفعْله النبىُ صلى الله عليه وسلَّم بدعةً وقسَّمها إلى أحكام حيث قال: «فعلُ ما لم يُعْهَدْ فى عصرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وهى منقسمةٌ إلى: بدعةٍ واجبةٍ، وبدعةٍ محرمةٍ، وبدعةٍ مندوبةٍ، وبدعةٍ مكروهةٍ، وبدعةٍ مباحةٍ. والطريقُ فى معرفةِ ذلك أن تُعرَضَ البدعةُ على قواعدِ الشريعةِ: فإن دَخلَتْ فى قواعدِ الإيجابِ فهى واجبةٌ، وإن دخَلَت فى قواعدِ التحريم فهى محرمةٌ. وإن دَخَلَت فى قواعدِ المندوب فهى مندوبةٌ، وإن دَخَلَت فى قواعدِ المكروه فهى مكروهةٌ، وإن دَخَلَت فى قواعدِ المباح فهى مباحةٌ»[1].

وأكدَّ النووىُ على هذا المعنى؛ حيث قال: «وكلُّ ما لمْ يكُنْ فى زمنه يُسَّمى بدعةً، لكنّ منها: ما يكونُ حسنًا، ومنها: ما يكونُ بخلافِ ذلك»[2].

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام، ٢/٢٠٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٩٤.

والمسلكُ الثانى: جَعَلَ مفهومِ البدعةِ فى الشرعِ أخصَّ منه فى اللّغةِ، فجَعَلَ البدعةَ هى المذمومةَ فقطَ، ولم يُسَّم البدعَ الواجبةَ، والمندوبةَ، والمباحةَ، والمكروهةَ بدعًا كما فَعَلَ العزُ؛ وإنما قَصَرَ مفهومَ البدعةِ عندَه على المحرمةِ، وممنْ ذَهَبَ إلى ذلك ابنُ رجب الحنبلىُّ - رحمهُ اللهُ - ويوضِّحُ هذا المعنى فيقولُ «والمرادُ بالبدعةِ: ما أَحْدَثَ مما ليس له أصلٌ فى الشريعةِ يَدُلُ عليه، وأمَّا ما كان له أصلٌ فى الشرعِ يّدلُ عليهِ فليسَ ببدعةٍ، وإنْ كانَ بدعةً لغةً»[١].

وفى الحقيقة فإنَّ المسلكين اتفقا على حقيقة مفهومِ البدعةِ، وإنما الاختلافُ فى المدخلِ للوصول إلى هذا المفهوم المتفّق عليه وهو أنَّ البدعةَ المذمومةَ التى يأثمُ فاعلُها هى التى ليسَ لها أَصلٌ فى الشريعةِ يدل عليها وهى المرادة من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[٢].

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمةُ الفقهاءِ وعلماءُ الأمةِ المتبوعين، فهذا الإمامُ الشافعىُّ رَضى اللهُ عنه؛ حيثَ رَوَىَ عنهُ البيهقىُ أنه قال: «المحدثاتُ من الأمورِ ضِربان، أَحدُهُما: ما أُحْدِثَ مما يخالفُ كتابًا، أو سنةً، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه بدعةُ الضلالةِ، والثانى: ما أُحْدِث من الخيرِ لا خلافَ فيه لواحدٍ من هذا فهذه محدثةٌ غيرُ مذمومةٍ»[٣]. وقال حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدِ الغزالى رحمهُ الله: «ليس كل

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب تخفيف الصلاة والخطبة) ١١/٣، رقم: ٢٠٤٢.

(٣) فتح البارى لابن حجر ٢٥٣/١٣.

ما أُبْدِعَ منهيًا عنهُ، بل المنهيُّ عنْه بدعةٌ تُضادُ سنةً ثابتةً، وتَرفَعُ أمرا من الشرع»[١]، وقال الإمامُ النووى رحمهُ الله: واعلم أن هذه المصافحةَ مستحبةٌ عند كل لقاءٍ، وأما ما اعتادهُ الناس من المصافحةِ بعدَ صلاتى الصبح والعصرِ، فلا أَصْلَ له فى الشرعِ على هذا الوجه، ولكن لا بأس به, فإنّ أصلَ المصافحةِ سنةٌ، وكونُهم حَافظُوا عليها فى بعضِ الأحوالِ، وَفَرطُوا فيها فى كثيرٍ من الأحوالِ أو أكثرِها لا يخرجُ ذلك البعضُ عن كَوْنِه من المصافحةِ التى وَرَدَ الشرعُ بأصلِها»[٢].

بل إن النبىَّ صلى الله عليه وسَلَّمَ قد جَعَلَ لمن يَسُنُ للمسلمين سنةً فيها خيرٌ وصلاحٌ فإنّ له ثوابَها وثوابَ مَنْ عَمِلَ بها كما قال: «له فى ذلك ثواب فقال: «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ»[٣].

والسنةُ الحسنةُ؛ يؤيدُها قولُ عمر بَنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه «نعمتِ البدْعةُ هذه» فى جَمْعِ الناسِ على صلاةِ التراويح، فهو أمرٌ وإن لم يسنهُ النبىُ صلى الله عليه وسلَّمَ، ولكنهُ ليس بخارج عن مقصدِ الشارعِ من حض الناسِ على الجماعةِ والعبادةِ.

---

(١) الإحياء لأبى حامد ٢/٢٤٨.

(٢) النووى فى الأذكار ص٢٢٦.

(٣) صحيح مسلم (كتاب العلم/باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلاَلَةٍ) ٨/٦١، رقم (٦٩٧٥).

ونخلُـصُ مـن كلِ ذلك إلى أن الأمـنَ المجتمعيَّ له عـدةُ جوانبٍ، فالأمـنُ فى ذاتهِ شَمِلَ: الأمنَ السياسـى، والاجتماعـىَ، والمجتمعىَ، والاقتصادىَ، والعسكرىَ، والبيئىَ.

وأما اسـتقرارُ المُجتمع فهو مبنىٌ على إيمانِ أفرادهِ بمفهوم التعايش السـلمى بينهُم سـواءَ كانوا مسلمين أو غيرَ مسـلمين، ثم يحتَاجُ الأمنُ للاكتمـالِ بمواجهـةِ ظاهـرةِ التطرفِ والغلـو فى الفكرِ الدينـى والفكرِ السياسـى وغيرِ ذلك، فإن الغّلوَ والتشـدَّد آفةٌ تصيبُ الإنسـانَ بالعُنفِ وعدم تقبلِ الآخرِ، وعدمِ القَبولِ بالتعايشِ معُه، مما يهددُ أمنَ الجماعةِ ويضيعهُ.

* * *